على تلك الاسباب فيكون اجماعا على ان العبرة لعموم اللفظ وذلك كآية الظهار نزلت في خولة
امراة اوس بن الصامت وآية اللعان في هلال ابن آمية وآية السرقة في سرقة رداء صفوان
او في سرقة المجن وكقوله عليه الصلوة والسلام ايما اهاب دبغ فقد طهر ورد في شاة ميمونة وقوله
عليه الصلوة والسلام خلق الماء طهورا لا ينجسه الا ما غير لونه او طعمه او ريحه ورد جوابا للسوال عن بئر بضاعة
فان قيل لو كان عاما للسبب وغيره لجاز تخصيص السبب عنه بالاجتهاد ولان نسبة العام الى جميع الافراد
على السوية ولما كان لنقل السبب فائدة ولما طابق الجواب السوال لانه عام والسوال خاص واجيب
عن الاول بانه يجوز ان يكون بعض افراد العام يعلم دخوله تحت الارادة قطعا بحيث لا يحتمل التخصيص لدليل
يدل عليه وعن الثاني بان فائدة نقل السبب لا ينحصر في خصوص الحكم به بل قد يكون نفس معرفة اسباب
نزول الآيات وورود الاحاديث وجوه القصص فائدة وعن الثالث بان معنى المطابقة هو الكشف
عن السوال وبيان حكمه وقد حصل مع الزيادة ولا نم وجوب المطابقة بمعنى المساوات في العموم والخصوص
ذكر المطلق والمقيد عقيب العام والخاص لمناسبتهما اياهما من جهة ان المطلق هو الشائع
في جنسه بمعنى انه حصة من الحقيقة محتملة لحصص كثيرة من غير شمول ولا تعيين والمقيد ما اخرج عن الشيوع
بوجه ما كالرقبة مومنة اخرجت عن شيوع المومنة وغيرها وان كانت شائعة في الرقبات المومنات
وضبط الفصل انه اذا ورد المطلق والمقيد لبيان الحكم فاما ان يختلف الحكم او يتحد فان اختلف
فان لم يكن احد الحكمين موجبا لتقييد الآخر اجرى المطلق على اطلاقه والمقيد على تقييده مثل اطعم رجلا
واكس رجلا عاريا وان كان احدهما موجبا لتقييد الآخر بالذات مثل اعتق رقبة ولا تعتق رقبة كافرة
او بالواسطة مثل اعتق عني رقبة ولا تملكني رقبة كافرة فان نفي تمليك الكافرة يستلزم نفي اعتاقها

عنه وهذا يوجب تقييد ايجاب الاعتاق منه بالمومنة حمل المطلق على المقيد فان قلت معنى حمل المطلق على المقيد
تقييده بذلك القيد وهذا لا يستقيم فيما ذكرتم من المثال لان المقيد انما قيد بالكافرة والمطلق انما قيد بالمومنة
قلت نعم معناه تقييد المطلق بذلك القيد لكن ان كان القيد موجبا قيد بايجابه وان كان نفيا فبنفيه وههنا قيد
الكافرة منفي فقيد ايجاب الاعتاق بنفي الكافرة وهو المومنة ونقل عن المصنف ان معنى حمل المطلق على
المقيد تقييده بقيد ما سواء كان هو المذكور في المقيد او غيره لا في مقابلة اجراء المطلق على اطلاقه ومعناه عدم
تقييده بقيد ما بدليل انهم اوردوا علينا الاشكال بتقييد الرقبة بالسلامة مع ان المذكور في المقيد هو المومنة
لا السليمة وفيه نظر اذ لا يخفى ان الحمل على هذا المعنى بعيد وسيجيء ان ايراد الاشكال المذكور ليس باعتبار حمل
المطلق على المقيد هذا اذا اختلف الحكم وان اتحد فاما ان يكون منفيا او مثبتا فان كان منفيا فلا حمل عليه
مثل لا تعتق رقبة ولا تعتق رقبة كافرة لامكان الجمع بان لا تعتق اصلا ولا يخفى ان هذا من العام مع الخاص
لا المطلق مع المقيد وان كان مثبتا فاما ان يختلف الحادثة او تتحد فان اختلفت ككفارة اليمين والقتل
فلا حمل خلافا للشافعي رح وان اتحدت فاما ان يكون الاطلاق والتقييد في السبب ونحوه كالشرط
اولا فان كان فلا حمل كوجوب نصف الصاع في صدقة الفطر بسبب الراس مطلق في احد الحديثين ومقيدا
بالاسلام في الآخر والا يحمل المطلق على المقيد بالاتفاق كقراءة العامة فصيام ثلثة ايام وقراءة ابن
مسعود رض ثلثة ايام متتابعات لامتناع الجمع بينهما ضرورة ان المطلق يوجب اجزاء غير المتتابع لموافقته
المامور به والمقيد يوجب اجزائه لمخالفته المامور به وفي المثال اشارة الى الجواب عما يقال انكم حملتم
المطلق وهو كفارة اليمين على المقيد في حادثة اخرى وهو كفارة القتل والظهار حيث شرطتم
التتابع في الصوم يعني انا حملناه على مقيد وارد في هذه الحادثة وهو قراءة ابن مسعود فانها مشهورة

Copyright © King Saud University